

لها نادر
 بالولد امة قبل الفرقة وبعد هاتم ام الام ثم ام الاب لا تحت
 لا اب وام ثم تحت الام ثم لا اب ثم الخالات كذلك العمات
 كذلك ومن تحت غير محرمة سقطت عنها ثم يعود بالفرقة ثم العبا
 بتربيتهم والام والحجة احق به حتى تستغن وقد تسع سنين وبها
 حتى تجوز غيرها احق بها حتى تستغن والحق لامة وام الولد
 مالم تتعقا والذمية احق بولدها للسلام ما لم يعقل ديناً ولا خيار
 للولد ولا يشار في مطلقه بولدها الا الى وطنها وقد يكها ٥

النفقة باب
 على زوجها والكسوة بقدر الحاجة ولو انا نعمة نفسها للمهر لا تثنى
 وصغير لا نوطاة ومجوسه بدني ومغضوبه وحالته مع غير الزوج
 ومريضه لا تزوف والحاد منها لو فوسر ولا يفرق بحين عن النفقة
 ونومر بالاسنادة عليه وتم نفقة اليسار بطوره وان قضى نفقة
 الاغصار

الاغصار ولا تجب نفقة مضت الا بالتصا او الرضا ويحوت احدها
 تستط المقتضية ولا تورث المخلدة وسبع الفس نفقة زوجته ونفقة
 الامة المنكوحه انما تجب بالنسب والسكن في بيت خالص اهله واهلها
 ولهم النظر والكلام معها وفرص لزوجته الغائب وطقله وابويه
 في مال له عند من يتوربه وبالزوجه ويوجد كفايتها ولو اعتد الطلاق
 لا الموت والمعصية ودرتها بعد البت تسقط نفقتها لا بغير ابنته
 ولا طفل القبر ولا يجبر امة لتضع وليست احرم من صعد عندها لا
 امة لو منكوحه او معتدة وهي احق بحملها ما لم تطلب زياره
 وابويه واجلاده وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اخلاق الدين الا
 بالزوجه والولد ولا يشار ك الاب والولد في نفقة ولد وابويه احد
 والغير محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر اذنت لو فوسر وصريح
 عوض منه لا عقار له نفقه ولو انفق مؤتمنه على ابويه بلا امره
 طوان نفقها عندها الا لو قضى نفقة الولد والغير ومضت قبله

النفقة تجب للزوجه
 على زوجها والكسوة بقدر الحاجة ولو انا نعمة نفسها للمهر لا تثنى
 وصغير لا نوطاة ومجوسه بدني ومغضوبه وحالته مع غير الزوج
 ومريضه لا تزوف والحاد منها لو فوسر ولا يفرق بحين عن النفقة
 ونومر بالاسنادة عليه وتم نفقة اليسار بطوره وان قضى نفقة
 الاغصار